

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٦٦ /
تاريخ: ٢ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة
عن أعمال سنة ٢٠٢٠،
ونظراً لتدخل المهل في تقديم التصاريح لشركات الأموال عن سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بسبب قوانين
تعليق المهل،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٢/٢٢ ضمناً، مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠ لشركات الأموال التي تعتمد السنة المدنية في قفل حساباتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢ وزير المالية

يوسف الخليل

